

أبو هريرة

[92] وقد علم البر والفاجر والمؤمن والكافر ان ايذاء من لا يستحق من المؤمنين أو جلدهم أو سبهم أو لعنهم على الغضب ظلم قبيح وفسق صريح، يربأ عنه عدول المؤمنين، فكيف يجوز على سيد النبيين، وخاتم المرسلين ؟ وقد قال صلى الله عليه وآله (1): سباب المسلم فسوق، وعن أبي هريرة (2) قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: إني لم أبعث أماناً وإنما بعثت رحمة، هذه حاله مع المشركين فكيف به مع من لا يستحق من المؤمنين ؟. وقد قال صلى الله عليه وآله (3): لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة، وعن عبد الله بن عمرو (4) لم يكن رسول الله فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: ان خياركم أحاسنكم أخلاقاً وعن أنس (5) قال: لم يكن رسول الله فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً، وقال أبو ذر (6) لآخيه حين بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وآله إركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وعن عبد الله بن عمر وقال كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: اكتب كل شيء تسمعه ورسول الله يتكلم في الرضا والغضب فامسكت عن الكتاب، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأوماً بإصابعه إلى فيه وقال اكتب

_____ (1) من حديث أخرجه البخاري ص 39 من الجزء الرابع من صحيحه في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن من كتاب الآداب. (2) فيما أخرجه مسلم في ص 393 من الجزء الثاني من صحيحه في باب النهي عن لعن الدواب وغيرها. (3) فيما أخرجه مسلم في الصفحة المذكورة أعني ص 393 من جزء 2. (4) فيما أخرجه البخاري في ص 38 من الجزء الرابع من صحيحه في باب ما حسن الخلق. (5) فيما أخرجه البخاري في ص 39 من الجزء الرابع من صحيحه في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن. (6) كما في ص 38 من الجزء الرابع من صحيح البخاري. (*)